أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

دولة الكويت
محكمة الاستئناف

State Of Kuwait
Court Of Appeal

بسم الله الرحمن الرحيـــــــــــــــم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة الاستئناف

الدائرة المدنية الأولى

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٨ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٣ م

برئاسة الأستاذ المستشار / خالد فيصل الهندي وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذين

المستشار / فارس عبد الوهاب الفهد والمستشار / فراس الكندري

وحضور السيد / حسين محمد أشكناني أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف المرفوع من:

ضـــــد

٢-الهيئة العامة لمكافحة الفساد

والمقيد بالجدول برقم: ٢٣٢٨/ ٢٠٢٠ مدنـــــــــي ١

Scanned with CamScanner

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة.

و حيث أن واقعة النزاع تتحصل حسبما يبين من الحكم المستأنف و سائر الأوراق في أن المستأنف ضدها الأولى أقامت بموجب صحيفة الدعوى رقم ٢٠١٩/٨٣٠٩ مدني كلي ، طالبة الحكم بإلزام المستأنفة بان تؤدي إليها مبلغ ١٠ آلاف دينار على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتها ، وقالت شارحة لدعواها بأن المستأنف ضدها الأولى تقدمت ببلاغ ضدها الى المستأنف ضدها الثانية – الهيئة العامة لمكافحة الفساد بتهمة الاستيلاء على مبلغ ١٤٨٥٠ دينار المملوكة لكلية الطب عن الأعوام من ٢٠١٥ حتى ٢٠١٨/٣/٣١ ، ، وان المستأنف ضدها الثانية احالت البلاغ الى النيابة العامة فتحرر عن الواقعة الجناية رقم ٢٠١٩/١ حصر أموال عامة ، والتي قررت النيابة العامة بعد اجراء التحقيقات اللازمة حفظها إداريا بعد استبعاد شبهة الاعتداء على المال العام ، ولما كان البلاغ الذي تقدمت به المستأنفة مخالف للحقيقة بوقائع مكذوبة تعلم بعدم صحتها وقد تسبب في اصابتها بأضرار مادية وادبية فإنها تكون مسئولة عن تعويضها عن تلك الاضرار . و حيث انه لدى نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة مثل الطرفان كل بمحام ، و قدم كل منهما مذكرات ومستندات أحاط بها الحكم المستأنف ، وأدخلت المستأنفة بموجب صحيفة معلنة المستأنف ضدها الثانية خصما في الدعوى لتقدم ما تحت يدها من مستندات وللحكم عليها بما عسى ان يقضى على المستأنفة من تعويض ، وبجلسة ٢٠٢٠/١٠/١٢ قضت محكمة أول درجة في الدعوى الاصلية بالزام المستأنفة بان تؤدي الى المستأنف ضدها الأولى مبلغ ٥ الاف دينار تعويضا عن الاضرار الأدبية ومبلغ ٥٠٠ دينار اتعابا للمحاماة ، وبرفض الدعوى الفرعية المقامة من المستأنفة ، وأوردت في أسباب هذا القضاء بان المحكمة تستخلص من الأوراق ومن قرار النيابة العامة بحفظ البلاغ المقدم من المستأنفة انها قد اساءت في استعمال حقها في الابلاغ باتهام المستأنف

Scanned with CamScanner

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

ضدها الأولى اتهاما كيديا وليدا للرعونة والتهور واللد في الخصومة ومنحرفا عما يشينه له ، وقد رتب هذا البلاغ اضرارا أدبية في حق المستأنف ضدها الأولى تمثل تعريض سمعتها ومركزها الاجتماعي ووضعها محلا للشك بين زملاء المهنة مما الحق بها الألم والحزن على ما آل اليه حالها ، ومن ثم فإنها تستحق مبلغ ٥ الاف دينار تعويضا جابرا عن الضرر الادبي ، وبرفض التعويض عن الضرر المادي لعدم ثبوته ، كما انه لا محل لطلب المستأنفة في دعواها الفرعية بالزام المستأنف ضدها الثانية بإلزامها بما عسى ان يقضى عليها في الدعوى الاصلية - باعتبار ان المحكمة انتهت الى ثبوت خطأ المستأنفة بسبب تقديمها البلاغ الى المستأنف ضدها الثانية و ليس بناء على إحالة المستأنف ضدها الثانية للبلاغ الى النيابة العامة ، وان المستأنف ضدها الثانية قد قامت بإحالة البلاغ الى النيابة العامة بناء على ما يستلزمه منها القانون دون حسم منها لثبوت الاتهام من عدمه ، كما انها ليست ضامنة له لوقوعه دون تدخل منها .

واذ لم ترتض المدعى عليها في الدعوى الاصلية هذا القضاء طعنت عليه بالاستئناف الماثل بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨ وأعلنت للمستأنف ضدهما ، طلبت في ختامها الحكم أولا / بقبول الاستئناف شكلا ثانيا / في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى الاصلية ، وفي الدعوى الفرعية بالزام المستأنف ضدها الثانية بما عسى ان يحكم ضد المستأنفة في الدعوى الاصلية ، والزام المستأنف ضدهما بالمصاريف واتعاب المحاماة ، وأوردت لاستئنافها ثلاثة أسباب ، حاصل السبب الأول الفساد في الاستدلال و مخالفة القانون، وفي بيانه تقول أن الحكم المستأنف قضى ضدها بالتعويض على الرغم من تمتعها الحماية القانونية ضد الرجوع عليها قانونيا او إداريا وفقا لأحكام قانون انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد و اللائحة التنفيذية ، وحاصل السبب الثاني انتفاء خطأ المستأنفة عند تقديم البلاغ - ذلك ان الثابت من كتاب المستأنف ضدها الثانية الى النائب العام ان البلاغ الذي تقدمت به المستأنفة

Scanned with CamScanner

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

يثبت جديتها في تقديم الطلب و حسن نيتها وفقا لمستندات والوقائع وشهادة شهود ، وان ما قامت به يقع في نطاق العمل المشروع وواجب عليها التبليغ عن شبهة الاستيلاء على المال العام ، وخاصة ان النيابة العامة لم تنف تحقق شبهة الاعتداء على المال العام في البلاغ المقدم منها ، وحاصل السبب الثالث ان المستأنف ضدها الثانية مسئولية عن أداء التعويض المقضي به على المستأنفة بعد ان قطعت الأخيرة بثبوت الاتهام بحق المستأنف ضدها الأولى وهو ما أدى بها الى إحالة البلاغ الى النيابة العامة .

وحيث انه لدى نظر الاستئناف على النحو المبين في محاضر الجلسات مثل الخصوم كل بمحام ، وقدم الحاضر عن المستأنفة حافظة مستندات سبق تقديمها امام محكمة اول درجة ، وقدم كل من الحاضرين عن المستأنف ضدهما الأولى والثانية مذكرتين اطلعت عليهما المحكمة ، والمحكمة قررت حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم وصرحت للخصوم بتقديم مذكرات خلال اجل محدد، قدمت خلاله المستأنفة مذكرة اطلعت عليها المحكمة .

وحيث أن الاستئناف استوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

و حيث انه عن الموضوع فانه من المقرر أن التبليغ عن الجرائم هو من الحقوق المخولة للإفراد بل ومن الواجبات المفروضة عليهم والتي يترتب على الامتناع عن أدائها وقوع الممتنع تحت طائلة العقاب وفقاً لما تقضي به المادة ١٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ومن ثم فهو حق مشروع لكل من يباشره في حدود القانون ولا يسأل المبلغ عن التعويض لمجرد كذب بلاغه وما قد يلحق المبلغ ضده من ضرر بسبب هذا التبليغ بل يجب أن يتوافر في حقه العلم بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وأنه أقدم على التبليغ بقصد الإساءة والإضرار بالمبلغ ضده أو ثبوت أن هذا التبليغ قد حصل عن تسرع ورعونة وعدم احتياط دون أن يكون لذلك مبرر مع توافر قصد الإساءة والإضرار لدية وهو بذلك لا يسأل عن التعويض إلا إذا انحرف في استعمال حقه في التبليغ عن الغرض المقصود منه واستعمله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير، وتقدير قيام هذا

Scanned with CamScanner

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الانحراف أو انتفائه هو من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، و لما كان ذلك ، وكان الثابت في الأوراق ان المستأنفة قد تقدمت بشكواها الى الهيئة العامة لمكافحة الفساد ضد المستأنف ضدها الأولى واخرين بتهمة الاستيلاء على المال العام ، وان الهيئة باشرت بعملية جمع استدلالات وسماع اقوال الشهود وانتهت الى ان الواقعة تثير بين طياتها شبهة جرائم الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على المال العام مع الاقتران بتزوير محررات رسمية المجرمة قانونا ، وقررت تقديم البلاغ الى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا ، وكانت النيابة العامة قد باشرت التحقيق في البلاغ المقدم من الهيئة العامة لمكافحة الفساد بناء على شكوى مقدمة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها الأولى واخرين بتهمة الاستيلاء على المال العام ، وأنها قررت حفظ التحقيق إداريا لاستبعاد شبهة جريمة الاستيلاء على المال العام و التزوير في محررات رسمية، ولما كانت تلك الوقائع على نحو ما سلف تظهر أن البلاغ الذي تقدمت به الى المستأنف ضدها الثانية لم يكن وليد اللحظة او ناتجا على تسرع ورعونة من المستأنفة وانما سبقه بلاغا تقدمت به الى وزير التعليم العالي بهذا الخصوص ، كما انها ساندت شكواها بشهود وادلة قدمتها الى المستأنف ضدها الثانية ، و ان الأخيرة جمعت الأدلة ومحصتها ورأت جدية البلاغ فتقدمت به الى النيابة العامة ، مما يدل على ان المستأنفة لم تكن عند تقديمها البلاغ إلى المستأنف ضدها الثانية تعلم بعدم صحة البلاغ ، او انها انحرفت في استعمال حقها في التبليغ عن الغرض المقصود منه واستعملته استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة المستأنف ضدها، الامر الذي تخلص معه المحكمة الى انتفاء ركن الخطأ أساس المسئولية عن التعويض ، ومن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى ، واذ انتهى إلي الحكم الى ما يخالف هذا الراي فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون متعينا القضاء بإلغائه و برفض الدعوى .

Scanned with CamScanner

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وحيث انه عن مصروفات درجتي التقاضي شاملة اتعاب المحاماة الفعلية المقدرة بمبلغ ٥٠٠ دينار عن كل درجة - استنادا الى الجهد المبذول ودرجة التقاضي فتلتزم بها المستأنف ضدها الأولى عملا بالمواد ١١٩/ ١ و ١٩٩مكرر و ١٤٧ من قانون المرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، وبرفض الدعوى ، والزمت المستأنف ضدها الأولى مصروفات درجتي التقاضي ومبلغ الف دينارا أتعابا للمحاماة فعلية عن درجتي التقاضي .

رئيس الدائرة

امين السر

ملاحظة / الهيئة التي استمعت إلى المرافعة وتداولت ووقعت على مسودة الحكم مكونة من : الأستاذ المستشار / خالد فيصل الهندي وكيل المحكمة ، وعضوية الأستاذين المستشار / عبد المحسن عبد الوهاب الطبطبائي و المستشار / فارس الفهد .

رئيس الدائرة

امين السر

Scanned with CamScanner